Republic of Yemen
Yemen Standardization, Metrology & Quality Control Organization
General Court - Aden

الجمهورية اليمنية
الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة
الديوان العام – عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

No. : 31 الرقم :
Date : 25.06.2026 التاريخ :

تعميم رقم (31) لعام 2026م

الاخوة/ مدراء فروع ومكاتب الهيئة بالمحافظات والمنافذ الجمركية المحترمون

الأخ/ مدير المقاييس والمصوغات بالديوان العام المحترم

بعد التحية،،،

الموضوع/ قرار معالي وزير الصناعة والتجارة - رئيس مجلس الإدارة رقم (6) لسنة 2026م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المصوغات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة

إشارة إلى الموضوع أعلاه، والى قرار معالي وزير الصناعة والتجارة – رئيس مجلس الإدارة رقم (6) لسنة 2026م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المصوغات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة (مرفق صورة من القرار).

وعليه يتم التقيد بالعمل بتطبيق القرار وإبلاغ فروع الغرف التجارية الصناعة وكذا التجار الذين يمارسون نشاط الاتجار بالمصوغات والمعادن الثمينة واستيرادها وتصديرها بإلزامية تطبيقه.

مرسل لكم للاطلاع والتقييد ومو افاتنا بما تم اولاً باول،،،

وتقبلوا تحياتنا،،،

م/ حديد مثنى الماس
المدير العام التنفيذي للهيئة

نسخة مع التحية

معالي الأخ/ وزير الصناعة والتجارة – رئيس مجلس الإدارة	المحترم
سعادة الأخ/ رئيس مصلحة الجمارك	المحترم
رئيس الغرفة التجارية والصناعية عدن	المحترم
رئيس وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي اليمني	المحترم
الأمين العام لجمعية صانعي الذهب والفضة والمجوهرات عدن	المحترم

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

No. : ..... الرقم :

Date : ..... التاريخ :

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (6) لسنة 2026م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المصوغات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1999م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (52) لسنة 2000م بشأن إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (3) لسنة 2026م بشأن تعيين رئيساً للحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناءً على مذكرة الأخ رئيس وحدة جمع المعلومات المالية.
- وعلى عرض الأخ مدير عام هيئة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

قـــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1): تُسمى هذه التعليمات بـــ (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المصوغات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة).

مادة (2): لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

1. **القانون:** القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

2. **اللائحة:** القرار الجمهوري رقم (266) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
3. **الهيئة:** الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
4. **رئيس مجلس الإدارة:** رئيس مجلس إدارة الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
5. **اللجنة:** اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. **الوحدة:** وحدة جمع المعلومات المالية.
7. **الجهات الرقابية:** هي الجهات المخولة بالرقابة على تجارة المصوغات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ممثلةً بوزارة الصناعة والتجارة والهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة ومصلحة الجمارك.
8. **مسؤول الامتثال:** هو الموظف الذي يكون مسؤولًا عن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد يكون هو التاجر نفسه في حال عدم وجود موظف مختص بذلك.
9. **التاجر:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتهن بيع أو شراء المصوغات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو استيرادها أو تصديرها أو فحصها وتثمينها بقصد الربح.
10. **الأموال:** يُقصد بها الأموال أيًا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك أيًا كان نوعها بما فيها الكل الإلكتروني أو الرقمي والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.
11. **المصوغات:** هي قطع مشغولة من المعادن الثمينة كالذهب والفضة والبلاتين أو المجوهرات أو الأحجار الثمينة.
12. **المعادن الثمينة:** هي معادن الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة سبائك أو مشغولات أو عملات.
13. **الأحجار الكريمة:** هي الأحجار الموجودة في الطبيعة ذات المنشأ الطبيعي كالموجودة في الجبال والأودية أو المستخرجة من باطن الأرض أو من البحار والأنهار وتشمل الأحجار الكريمة الطبيعية والأحجار الصناعية المشابهة لها من حيث التركيب الذري

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

والخواص الفيزيائية والكيميائية، ويعتبر منتجًا لها كل من امتهن عملية تقطيع وصقل الأحجار الكريمة وإخراجها بالشكل النهائي أو تصنيعها ويزاول مهنة بيعها أو شرائها.

14. **غسل الأموال:** كل فعلٍ يتضمن تحويل أو نقل أو تمويه أو إخفاء حقيقة الأموال، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم أو إمكانية وجوب العلم بأنها متحصلة من جريمة، ويُرجع إلى المادة (3) من القانون للتعريف الدقيق.
15. **تمويل الإرهاب:** كل فعلٍ يتضمن جمع أو تقديم أموال أو أصول، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا لتمويل عمليات إرهابية، أو إرهابيين، أو منظمات إرهابية، في داخل الدولة أو خارجها سواءً وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع، ويُرجع إلى المادة (4) من القانون للتعريف الدقيق.
16. **العميل:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل مع التاجر.
17. **العميل العابر:** العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع التاجر.
18. **المستفيد الحقيقي:** هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقًا لإرادته.
19. **الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم:** الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في الجمهورية اليمنية أو دولة أجنبية كرئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاضٍ أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى بما فيها الإدارات المالية أو شخصيات بارزة في حزب سياسي أو يقوم بمهمة موكلة لمنظمة إقليمية أو دولية ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.
20. **العلاقة المستمرة:** العلاقة المالية أو التجارية التي يُتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة، وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأنشطة التاجر.
21. **العمليات المشتبه بها:** المعاملات في مجال تجارة المصوغات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة المشتبه في علاقتها بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الايميل :

الفصل الثاني

الأهداف ونطاق السريان وتقييم المخاطر

مادة (3): تهدف هذه التعليمات إلى مساعدة التاجر على معرفة العمليات المشتبه في علاقتها بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق أحكام القانون واللائحة من أجل اكتشاف ومكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى الوحدة وحماية مهنة تجارة المصوغات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

مادة (4): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن يزاول نشاط تجارة المصوغات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة في الجمهورية اليمنية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. تجار الذهب والفضة والبلاتين وغيرها من المعادن الثمينة.
2. تجار الألماس والياقوت والزمرد وغيرها من الأحجار الكريمة.
3. صائغي الذهب والفضة والبلاتين وأي نوع من أنواع الحُليّ.
4. الوسطاء والسماسرة الذين يعملون في هذا القطاع.
5. أي شخص آخر يزاول نشاطاً تجارياً ذا صلة بالمصوغات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

مادة (5): تقييم المخاطر:

أ. يلتزم التاجر بتطبيق المنهج القائم على المخاطر لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد يتعرض لها.

ب. يجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الاعتبار العوامل الآتية:

1. مخاطر العملاء: طبيعة نشاط العميل، وسلوكه، وموقعه الجغرافي.
2. مخاطر المنتجات والخدمات: أنواع المصوغات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وقنوات التوزيع.
3. مخاطر الدول والمناطق الجغرافية: الدول التي يأتي منها العملاء أو التي تتم فيها المعاملات.
4. مخاطر قنوات الدفع: طريقة ونمط تسديد القيمة المقابلة.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

ج. يجب توثيق عملية تقييم المخاطر ونتائجها، وتحديثها بشكل دوري أو عند حدوث تغييرات جوهرية في المخاطر.

مادة (6): تطبيق التدابير القائمة على المخاطر:

أ. بناءً على نتائج تقييم المخاطر، يلتزم التاجر بتطبيق تدابير العناية الواجبة بشكل متناسب مع مستوى المخاطر، حيث يكون ملزم بتصنيف عملائه إلى ثلاثة مستويات، مع مراجعة هذا التصنيف كل سنتين، أو كلما استجد أمر:

- المخاطر المنخفضة: يمكن تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة.
- المخاطر المتوسطة: يمكن تطبيق تدابير عناية واجبة عادية.
- المخاطر المرتفعة: يجب تطبيق تدابير عناية واجبة معززة.

ب. يجب أن تكون لدى التاجر سياسات وإجراءات وضوابط مكتوبة وواضحة ومطبّقة لتحديد مستوى المخاطر وتطبيق التدابير المناسبة، ومراجعتها بشكل دوري، وكلما يستجد أمر.

مادة (7): العناية الواجبة: يقصد بالعناية الواجبة بذل الجهد بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار العلاقة المستمرة والمستقبلية التي تتم بين العميل والتاجر، وفي هذا الإطار يجب على التاجر اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وعلى الأخص في الحالات الآتية:

1. عند بدء العلاقة المستمرة مع العميل (معاملات مستمرة أو متكررة).
2. عند القيام بعملية أو عدة عمليات مجزأة (أقل من عشرة مليون ريال يمني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى) لعميل عابر تزيد قيمتها أو إجمالي قيمتها عن عشرة مليون ريال يمني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى.
3. عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفًا.
4. عند وجود اشتباه حدوث جريمة غسل أموال وتمويل إرهاب بغض النظر عن قيمة العملية.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

الفصل الثالث

الواجبات والإجراءات اللازمة

مادة (8): واجبات التاجر:

1. عدم التعامل أو الدخول في علاقات عمل مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.
2. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحاليين والعملاء الجدد.
3. استخدام نماذج اعرف عميلك الورقية بشأن أخذ بيانات العملاء.
4. استخدام جهاز الحاسوب وأي برامج مناسبة لتسجيل كافة بيانات العملاء وعمليات البيع والشراء أو أي عملية ذات صلة بطرف مقابل.
5. توثيق جميع المستندات ذات الصلة بالعملاء وعمليات البيع والشراء والاستبدال.
6. يجب على التاجر عدم الدخول في أي تعاملات أو تنفيذ أية عمليات لصالح العملاء في حالة عدم قدرته على استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء.
7. يجب التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن القوائم التي تعممها اللجنة والوحدة والنيابة العامة وأي جهة أخرى مختصة، وذلك قبل الدخول في علاقة مستمرة معه كما يجب عدم تنفيذ أية عملية عابرة لعميل مدرج ضمن تلك القوائم.
8. تجميد أي أموال أو أصول تعود لأشخاص أو كيانات مدرجة ضمن قوائم النائب العام فوراً، وإخطار الوحدة بذلك.
9. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بأنفسهم ولا يجوز لهم أن يعتمدوا على طرف ثالث في استيفاء هذه الإجراءات.
10. تحديث بيانات ومعلومات ومستندات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توافر الشك لديهم في صحة أو دقة البيانات والمعلومات التي تحصّل عليها مسبقًا أو إذا قَدّروا ارتفاع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لعميل بعينه أو فئة من العملاء.
11. المراقبة بشكل مستمر لعلاقتهم مع العملاء حتى يتعرّفوا على نمط تعاملاتهم واكتشاف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع طبيعة نشاط العملاء.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

No. : ..... الرقم :

Date : ..... التاريخ :

مادة (9): إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصًا طبيعيًا: يجب على التاجر التعرف على هوية الشخص الطبيعي العميل والمستفيد الحقيقي واستيفاء الوثائق والبيانات الآتية:

1. الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.
2. النوع (ذكر/ أنثى).
3. الجنسية.
4. رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية ونوعه.
5. البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.
6. محل الإقامة.
7. مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أية وسيلة أخرى ممكنة.
8. رقم الهاتف/ الفاكس.
9. عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
10. تاريخ ومكان الميلاد.
11. المهنة أو الوظيفة.
12. جهة وعنوان العمل.
13. أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.
14. اسم المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.
15. توقيع العميل.
16. الغرض من التعامل مع العميل.
17. تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

No. : الرقم :

Date : التاريخ :

مادة (10): إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصًا اعتباريًا: يجب على التاجر التعرف على هوية الشخص الاعتباري العميل والمستفيد الحقيقي واستيفاء الوثائق والبيانات الآتية:

1. اسم المنشأة.
2. عنوان المنشأة.
3. رقم الهاتف/ الفاكس.
4. صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
5. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن 10% من رأس مال المنشأة.
6. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي وعقد التأسيس وقرار الترخيص.
7. صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
8. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.
9. أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي بشركات المساهمة إضافة إلى ما سبق.
10. تقديم إقرار خطي من العميل يبيّن فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.

مادة (11): إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كانت منظمة غير هادفة للربح: يجب على التاجر عدم إجراء أي عملية مع منظمة غير هادفة للربح إلا بعد استيفاء الوثائق والبيانات التالية:

1. صورة طبق الأصل من الترخيص.
2. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي.
3. اسم المنظمة وشكلها القانوني.
4. عنوان المقر الرئيسي والفروع.
5. رقم الهاتف أو الفاكس.
6. الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

مادة (12): المستفيد الحقيقي:

1. يجب على التاجر أن يطلب من كل عميل توقيع إقرار خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العلاقة المستمرة أو العملية العابرة.
2. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي بالاطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد لديهم قناعة بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.
3. يُراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري.

مادة (13): الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم:

يجب على التاجر فيما يتعلق بالأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم بالإضافة إلى أفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين؛ إذ تمثل هذه الفئة مخاطر أعلى بسبب إمكانية استغلال المناصب العامة أو الأموال العامة، القيام بالآتي:

أ. وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل، وقت بدء المعاملة، أو بعد ذلك شخصاً معرضاً للمخاطر بحكم منصبه.

ب. الحصول على معلومات إضافية من العميل واستخدام كافة البيانات والمعلومات المتاحة للتاجر وللجمهور أو تلك الموجودة في قواعد البيانات التجارية عن الأشخاص المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم ويجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة على هؤلاء العملاء.

ج. فحص العملاء مقابل القوائم باستخدام استبيانات داخلية وقواعد بيانات آلية أو يدوية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. التحقق من مصادر الأموال ومصادر الثروة والمستفيد الحقيقي باستخدام مستندات داعمة (مثل كشف الحساب، إيصالات الرواتب، العقود، نظام أساسي...إلخ).

ه. تتطبق المراقبة المعززة للكشف عن أنماط غير معتاد في المعاملات.

و. الحصول على موافقة الإدارة العليا.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

No. : ..... الرقم :

Date : ..... التاريخ :

مادة (14): العناية الواجبة المعززة:

أ. على التاجر اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وتصنيفهم حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي:

1. طبيعة العميل ونوعية نشاطه.
2. طبيعة التعاملات التي يقوم بها العميل.
3. سهولة النقل والحركة عبر الحدود.
4. امكانية إجراء معاملات كبيرة خارج القنوات المالية الرسمية مما يقلل الشفافية وقابلية التتبع.
5. الموقع الجغرافي للعميل أو للعمليات التي يقوم بها.
6. الوسيلة التي يتم عن طريقها تقديم الخدمة بما في ذلك الوسائل المعتمدة على استخدام التقنيات الحديثة.
7. العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في الدول التي لا يتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. يعد من الحالات ذي المخاطر المرتفعة التي يجب بذل عناية خاصة تجاهها:

1. الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم.
2. العملاء غير المقيمين.
3. العملاء أو المعاملات الذين يرتبطون بدول لا تُطبّق إجراءات فعّالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
4. الشركات التي لها حملة أسهم إسميين أو في شكل أسهم لحاملها.
5. العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل ووضعه.
6. العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

ج. تشمل تدابير العناية الواجبة المعززة:

1. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو استمرار العلاقة، أو القيام بالعملية.
2. اتخاذ تدابير معقولة لفهم مصدر ثروة العميل ومصدر الأموال المستخدمة في المعاملة.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الايميل :

3. إجراء مراقبة معززة ومستمرة للعلاقة التجارية.
4. الحصول على بيانات إضافية من العميل واستخدام كافة البيانات والمعلومات المتاحة للتاجر وللجمهور أو تلك الموجودة في قواعد البيانات التجارية عن الأشخاص المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم ويجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة للتنفيذية على هؤلاء العملاء.
5. التحقق من مصدر الأموال ومصدر الثروة والمستفيد الحقيقي باستخدام مستندات داعمة (مثل كشوف الحساب إيصالات الرواتب، العقود، نظام أساسي...إلخ)

مادة (15): الاحتفاظ بالسجلات والمستندات: على التاجر الالتزام بالآتي:

أ. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء التعامل مع العميل أو إنجاز العملية.

ب. تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصفة دورية، وكلما تطلب الأمر ذلك.

ج. إتاحة جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات عند طلبها من الهيئة أو الوحدة أو الجهات المختصة.

د. تشمل السجلات التي يجب الاحتفاظ بها، على سبيل المثال لا الحصر:

1. نسخ من وثائق تحديد الهوية التي تم الحصول عليها أثناء تطبيق تدابير العناية الواجبة (مستند اعرف عميلك، البطاقات الشخصية، جوازات السفر، السجلات التجارية، الأنظمة الأساسية، عقود التأسيس، فواتير ... إلخ).
2. السجلات المتعلقة بالمعاملات، سواء كانت محلية أو دولية.
3. نتائج أي تحليل تم إجراؤه (مثل تقييمات المخاطر، والمراقبة المستمرة).
4. التقارير المقدمة إلى الهيئة أو الوحدة وأي مراسلات ذات صلة.
5. سجلات التدريب الداخلي للموظفين.

ه. يجب أن تكون السجلات والمستندات منظمة ومحفوظة بطريقة تضمن استرجاعها بسهولة وسرعة عند طلبها من قبل الهيئة أو الوحدة أو الجهات القضائية المختصة.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

و. الاحتفاظ بالسجلات في شكل نسخ ورقية أو إلكترونية، شريطة أن تكون النسخ الإلكترونية آمنة وغير قابلة للتعديل.

مادة (16): تعيين مسؤول امتثال:

أ. على التاجر تسمية أحد موظفيه ليكون مسئول امتثال لديه؛ حيث يكون مسؤولاً عن ضمان الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات.

ب. يجب تسمية نائب مسؤول امتثال يقوم مقام مسؤول الامتثال عند عدم وجوده.

ج. يجب أن يكون مسؤول الامتثال ونائبه شخصين مؤهلين وذوي خبرة كافية، وأن تتوفر لهما الموارد والصلاحيات اللازمة لأداء مهامهما بفعالية واستقلالية.

د. يتم الرفع باسم ومؤهلات المرشحين لشغل وظائف مسؤول الامتثال ونائبه إلى الهيئة.

ه. يشترط للتعيين وجود عدم ممانعة من طرف الهيئة.

و. تشمل مهام مسؤول الامتثال على الأقل ما يأتي:

1. تطوير وتنفيذ ومراجعة سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة التي يعمل بها.
2. العمل كنقطة اتصال رئيسية مع الهيئة والوحدة والجهات الرقابية الأخرى.
3. مراجعة واعتماد تقارير العمليات المشبوهة قبل إرسالها إلى الهيئة والوحدة والجهات الرقابية الأخرى.
4. إخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، وتزويدها بكافة البيانات والمستندات ذات الصلة.
5. تقديم المشورة للإدارة والموظفين بشأن التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. الإشراف على برامج تدريب الموظفين.

ز. يجب تزويد الهيئة ببيانات ووثائق مسئول الامتثال ونائبه بما فيها بيانات التواصل، وإخطارها بأي تغيير يطرأ على هذا المنصب، كما ويجب على الهيئة موافاة الوحدة بكل ذلك.

مادة (17): أ. يلتزم التاجر وكل من يعمل لديه بإبلاغ مسؤول الامتثال عن أي عملية يُشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

ب. يلتزم مسؤول الامتثال بإخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوفرة لديه وتسهيل اطلاعهم عليها في حال طلبها، وتسليمها يدوياً إلى مقر الوحدة، أو عبر البريد الإلكتروني للوحدة: (str@fiu-ye.com).

ج. يُحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام القانون واللائحة والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت.

د. يُحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار للوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تُتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.

ه. يجب أن يتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوحدة وأن يُرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها مع مراعاة الالتزام بطلبات استيفاء النموذج المشار إليه.

مادة (18): نظام الضبط الداخلي:

أ. يجب على التاجر وضع نظام داخلي مناسب يشمل الإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لما يلي:

1. وضع سياسة واضحة ومكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع هذه التعليمات والمنشورات الصادرة من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والمنشورات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

5. وضع النظام اللازم لقبول العملاء في ضوء ما يُتاح لدى التاجر.
6. الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يُتاح لهم من وثائق ومعلومات وبيانات.
7. إصدار تعميمات ونشرات دورية بشأن الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. يلتزم التاجر بإجراء مراجعة مستقلة من خلال قسم التدقيق الداخلي أو طرف خارجي مؤهل لتقييم مدى فعالية وكفاية سياساتهم وإجراءاتهم وضوابطهم الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتصحيح أي أوجه قصور يتم اكتشافها.

مادة (19): تدريب الموظفين:

أ. يلتزم التاجر بوضع وتنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع الموظفين المعنيين، لتعريفهم بالتزاماتهم ومسؤولياتهم بموجب القانون واللائحة وهذه التعليمات.

ب. يجب أن يشمل التدريب، كحد أدنى، على الجوانب الآتية:

1. أحدث أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.
3. كيفية تحديد والتعامل مع المعاملات المشبوهة.
4. متطلبات العناية الواجبة والإبلاغ.

ج. يجب توثيق جميع أنشطة التدريب والاحتفاظ بسجلات الحضور والمواد التدريبية.

مادة (20): مؤشرات الاشتباه: هناك العديد من المؤشرات تستدعي الشك بأن العملية قد تخفي غسلًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب، كون أساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال تتنوع وتتطور بشكل مستمر، كما أن حدوث أحد هذه المؤشرات لا يعني بالضرورة عملًا غير مشروع وإنما يجب ربط هذه المؤشرات مع ظروف العملية، ومن أهم تلك المؤشرات:

1. شراء العميل مصوغات أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة بقيم كبيرة دون اختيار أية مواصفات محددة أو دون مبرر واضح.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :

2. تكرار الشراء بمبالغ أقل من الحد اللازم للعناية الواجبة أو المعززة لتجنب أي إجراءات فحص أو تحقق.
3. عمليات البيع والشراء خلال فترات زمنية متقاربة.
4. شراء العميل مصوغات أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله).
5. شراء سلع ذات قيمة مرتفعة بشكل منتظم، أو كميات كبيرة من سلعة معينة، بما لا يتناسب مع الصفقات الاعتيادية التي يقوم بها العميل، أو النمط الاعتيادي للتجارة التي يمارسها أو مع دخله أو مظهره.
6. تغيير الكيان القانوني لهيكل الملكية بدون إشعار، خاصةً إن أصبحت الملكية غير واضحة.
7. محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسيرٍ مُرضٍ، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثًا بسعر أقل بكثير من سعر الشراء.
8. محاولة بيع مصوغات أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة عالية القيمة بقيم أقل كثيرًا من قيمتها الفعلية أو السوقية.
9. استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على مصوغات أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.
10. المعاملات المرتبطة بمناطق نزاع أو ذات شهرة بارتكاب جرائم إرهابية.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة (21): أحكام ختامية:

أ. تلتزم الجهات الرقابية بالإشراف على تنفيذ هذه التعليمات ومتابعتها.
ب. يتم تكليف ضابط ارتباط ونائب له من ذوي الاختصاص والكفاءة ضمن كادر الهيئة للإشراف على تنفيذ هذه التعليمات ومتابعتها.
ج. يعتبر الالتزام بهذه التعليمات متطلب أساسي للحصول على الترخيص وتجديده.

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الايميل :

No. : ..... الرقم :

Date : ..... التاريخ :

د. كل من يُخالف هذه التعليمات يقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في القانون واللائحة، بما فيها التنبيه والإنذار والغرامة والسجن وإلغاء الترخيص وغيرها من العقوبات التكميلية.

ه. مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام القانون واللائحة، على التاجر تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي تم إبلاغه بها من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

و. لا تترتب أي مسؤولية قانونية، مدنية كانت أم جنائية، على التاجر أو موظفيه الذين يقومون بواجب الإبلاغ بحسن نية، حتى لو لم يُثبت لاحقًا أن العملية المشبوهة كانت غير مشروعة، أو إذا لم تكن نتائج التحقيق معروفة لهم.

ز. على مدير عام الهيئة إصدار التعميمات بشأن أي إجراءات لازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

ح. ما لم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات يتم الرجوع إلى القانون واللائحة.

مادة (22): على جميع التجار الخاضعين لأحكام هذه التعليمات توفيق أوضاعهم بما يتفق معها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

مادة (23): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُبلّغ من يلزمه التنفيذ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام الهيئة

بتاريخ: 22 / يونيو / 2026م

الموافق: 7 / محرم / 1448هـ

محمد محمد الأشول
وزير الصناعة والتجارة
رئيس مجلس إدارة الهيئة

عدن - خورمكسر - جولة العاقل - حي أكتوبر - عمارة العطاس الدور الرابع - أمام مكتب إدارة التربية والتعليم - تلفون : ٠٢٢٣٠٩٧٣ - فاكس : ٠٢٢٣٠٩٧٠
Aden - Khor Maksar - Al-Aqel Traffic Circle - October's Quarter - Al-Attas Building 4th Floor - Opp. Administration of Education Office Tel.: 02230973 - Fax: 02230970
Website : www.ysmo-ye.org الموقع : E-mail : info@ysmo-ye.org الإيميل :